

Distr.
GENERAL

S/26098
17 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣
موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنلندا
لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام، وتتشرف، بالإشارة إلى الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تقدم إليه المعلومات التالية:

نفذت فنلندا قرار مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي بإصدار مرسوم* بشأن إنفاذ الالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة بشأن هايتي والذي دخل حيز النفاذ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣.

أما فيما يتعلق بمنع بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة أو العتاد ذي الصلة إلى هايتي، فإن الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) قد نفذت بموجب الفقرة ٢ من المرسوم.

ونفذت الفقرة ٨ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) المتعلقة بتجميد الأموال، بموجب الفقرة ٣ من المرسوم. أما الفقرة ٩ المتعلقة باتفاقات أو تعاقدات تم الدخول فيها أو تراخيص أو تصاريح مُنحت قبل ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فنفذت بموجب الفقرة ٤ من المرسوم.

وفيما يخص الفقرة ١٢ من القرار، فقد نفذت بموجب الفقرة ٦ من المرسوم. ووفقا للفقرة ٤ من القانون رقم ٦٧/٦٥٩ المتعلق بتنفيذ بعض الالتزامات التي تتحملها فنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، فإن انتهاك المرسوم المنفذ للقرار ٨٤١ (١٩٩٣) يُعد جريمة جنائية ويخضع لعقوبة السجن والغرامة وحجز ومصادرة عائدات الأعمال غير المشروعة، وما إلى ذلك.

ويمكن الرجوع لمسؤولي وزارة الخارجية قصر التشاور في الحالات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣).

* نص المرسوم متاح للاطلاع عليه في مكتب أمانة مجلس الأمن، الغرفة S-3545